

الاستبدال إنما يكون بنص من الشارع ولا نص، فأقصى ما يقال في هذه الحالة هو سقوط الهدى عن المكلف دون بدل، لأن الشارع إذا أمر بأمر ولم يمكن للمكلف تحصيله، لم يجر له أن ينتقل إلا إلى أمر قد شرع بدلا منه، فإن لم يكن له بدل سقط، وإذن فلا قائل من الشيخين بالاستبدال في أية صورة من الصور وكلاهما لم يبحث ما يترتب على صورة الانحصار المفروضة. (3) أثار فضيلة الشيخ محمد جواد موضوعا يرجع إلى أنه: هل يدخل في مفهوم كلمة الهدى أماكن الأكل منه بطريق اللزوم العرفي حتى يقال أن الهدى المطلوب هو الهدى المتعارف بين الناس إمكانُ الأكل والإطعام منه؟ وأجاب بنعم، ورتب على ذلك أن الشارع حين قال أهد أوضح، كأنه قال أهد أوضح في الحال التي يمكن فيها الانتفاع بالأضيحة أو الهدى. والحقيقة أن الهدى هو من يذبح للتقرب امتثالا لأمر الله، وكونه بحيث يمكن الأكل منه أو الإطعام قد يكون شرطا في الأجزاء، مثله كمثل اشتراط ذبحه ذبحا موافقا للذكاة الشرعية مثلاً، وهذا الأمكان ثابت في نفسه وأن لم يوجد من يأكل أو يطعم، وليس لازم نفس الأكل والإطعام، لكن قد يتمال: إذا ترتب على فعل قرينة من القرب ضرر، فهل يترجح جانب الفعل أو جانب الترك؟ وهذا - إذا سلم الشيخان بتطبيقه في موضوعنا - لا يكون مطورا فيه إلى تحقق مفهوم الهدى أو عدم تحققه، ولكن إلى الموازنة بين ما يترتب على الامتثال بالفعل والامتثال بالترك، ثم يرجع الكلام حينئذ إلى سقوط الهدى عن المكلف أو استبدال النقد به، وهذا ما تركه الشيخان كما قلنا.

هذا وإنا لنشكر فضيلة الأستاذ محمد جواد على أسلوبه الراقي في الجدل والنقاش؛ والباب بعد مفتوح على الرحب لكل من صاحبي الفضيلة، ولكل باحث؟